دعوة إلى تحرير المفاهيم والمصطلحات الشرعية

الدكتور سعيد عبد الله حارب (×)

إن إجتهاداً جديداً لطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، سيعيد هذه العلاقة إلى أصولها الشرعية ، وسيحقق رسالة الإسلام في الوصول إلى الناس ودعوتهم إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجعل للمسلمين حضوراً إنسانياً وعالمياً واضحاً .. إن ذلك لا يعنى أن يذوب المسلمون فى غيرهم أو يكونوا تبعَاً ، بل يعنى أن ينقل المسلمون رسالتهم إلى الناس كافة .

المقدمة :

واجه المسلمون - بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر - حملة ضارية إستهدفت الوجود الحضارى لهم ، كما استهدفت عقائدهم ومبادئهم وحياتهم ، بل إمتدت الحملة إلى الإسلام ذاته ، فقد إنطلقت حملات الدعاية والتضليل والتشويه لكل صور الحياة الإسلامية ، وإمتلأت وسائل الإعلام الغربية بصور عدة من تلك الحملة التى قادها بعض السياسيين ورجال الدين المتعصبين ، الذين وجدوا فى أحداث الحادى عشر من سبتمبر سبباً لإظهار عدائهم للإسلام والمسلمين ، ذلك العداء المخزون منذ الحروب الصليبية والذى قعدّه ووضع أصوله بعض المستشرقين خلال القرون الخمسة الماضية وما حملته دراساتهم وأبحاثهم من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين ، أمثال جولد تسيهر ، ولين موير ، وهنرى لا منس ، ولوى ما سنيون ، وآرثر جيفرى وغيرهم (١)

فقد عمل المستشرقون خلال تلك القرون على تصوير الإسلام بصورة مشوهة أمام الغرب فى محاولة لصده عن التعرف على الإسلام ، ووقف وصوله إلى شرائح واسعة من المجتمعات الغربية ، إلا أن تلك الحملات لم تستطع أن تمنع بعض أبناء الغرب من إعتناق الإسلام والدفاع عنه .. ومع دخول العالم نهاية القرن الميلادى الماضى - القرن العشرين - وانهيار الاتحاد السوفيتى الذى كان يمثل الكتلة الشيوعية الكبرى ، إنطلقت أبواق الدعاية الغربية تبحث عن عدو جديد ، فوجدت ضالتها فى العدو القديم الجديد ، ألا وهو الإسلام ، فظهرت الدراسات والأبحاث التى تُعنى بالإسلام والمسلمين وتضعهم فى موقف العداء من الغرب مثلما فعل صموئيل هنتجتون وفرنسيس فوكاياما ، وغيرهم .

لكن مع ذلك لا يمنع من القول : إن فى الغرب عدداً من الأصوات المنصفة فى تعاملها مع الإسلام والمسلمين وتنظر على العلاقة معهم نظرة واقعية منصفة .. يقول انجمار كارلسون ((إن تحول الإسلام إلى عدو الغرب إنما يتوقف فى المقام الأول علينا نحن الأوروبيين ، ذلك ان العنصرية ، وعدم التسامح ،والقومية المتزمتة ، تستفحل بشدة فى سائر أنحاء أوروبا كرد فعل على الهجرة .. لقد - إنتبه الساسيون ووسائل

الإعلام فى الغرب غداة انهيار الشيوعية إلى القيمية التسويقية للإسلام كخطر جديد يهدد الغرب ، فظهرت موجات من المقالات الصحفية والكتب والبرامج التلفزيونية تتلخص موضوعاتها فى الخطر الأخضر والأصول العالمية والتحدى الإسلامى وسيف الله و.. الإسلام ضد الحداثة والانتفاضة العالمية .إن الاحساس بالخوف من الدين الذى يسود فى مجتمعنا الأوروبى – العلمانى والتجارى بصفة عامة قد امتد وإشتمل العالم الإسلامى كله ككتلة واحدة ، وكنتيجة طبيعية لهذا الإسقاط أصبحت نظراتنا الي أى عمل من أعمال العبادة والتقوى وممارسة الشعائر سلبية ، نظراً لأنها ترمز إلى التطرف والتعصب حتى ولو كانت هذه الأعمال تقتصر على أداء الصلوات فى المساجد (٢)

إن مثل هذه الرؤى المنصفة للإسلام فى الغرب كانت تعبر عن حالة واقعية لاستيعاب الوجود الإسلامى فى الغرب القريب (أوروبا) أو الغرب البعيد (الأمريكتين) ، لكن هذا الوجود تراجع كثيراً بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ، حيث استدعيت كل مواقف الصراع والخلاف مرة أخرى .

لقد كانت تلك الأحداث نقطة تحول فى حياة المسلمين فى الغرب خاصة إذ كانوا هدفاً مباشراً لحملات الاعتداء والتشويه والاضطهاد التى مارستها بعض السلطات فى الدول الغربية ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، على الرغم من دعوات حقوق الإنسان والمواطنة ، والحقوق المدنية .

إن المسلمين فى الغرب يمرون بمرحلة حرجة من تاريخ وجودهم فى ذلك العالم إذ يتوقف هذا الوجود على طبيعة تعاملهم مع المتغيرات الكبرى التى طرأت على الساحة الدولية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر .. ولا يتوقف التحدى الذى يواجهه المسلمون فى الغرب على التحدى الخارجى ، بل إن التحدى الداخلى يشكل قوة ضاغطة على التجمعات الإسلامية فى الغرب فعدا الأسئلة التى طرحها الأجيال الجديدة منهم حول كثير من أحكام الحياة ،فإن هناك سؤالاً كبيراً مازال يتردد بينهم ، ولا يجد له إجابة واضحة : فهل هم غربيون مسلمون أم مسلمون غربيون ؟

من خلال الإجابة عن هذا السؤال يتم تحديد هويتهم ومدى استجابتهم للواقع الذى يعيشون فيه ، إذ مازال كثير منهم يعيش فى عزلة شبه تامة عن المجتمع الذى يعيش فيه مفضلاً التجمعات الإسلامية الضيقة ، مما عزلهم عن التأثير فى المحيط حولهم ، الذى بادلهم هذه العزلة بنظرة شك وريب متخوفاً من وجودهم ذى الخصوصية المنغلقة ، على الرغم من محاولات المجتمعات الغربية دمج الوجود الإسلامى فيها بصورة شبه كاملة ، وزادت أحداث الحادى عشر من سبتمبر من عزلة كلا الطرفين وخوفه من (الآخر) ، بل إن تلك الأحداث أبرزت ظاهرة جديدة فى التجمعات الإسلامية فى الغرب تمثلت فى نشوء حركات رفض لهذه المجتمعات ، بل حركات تدعو لمقاومة تلك المجتمعات ورفض التعامل معها بدعوى عدائها للإسلام ، أو أنها مجتمعات ليست إسلامية ، على الرغم من استفادتها من وجودها فى الغرب وإستغلالها

للقوانين والأنظمة المطبقة هناك ، وللحربات العامة السائدة فى المجتمعات الغربية .

ونقلت هذه الحركات كثيراً من المشكلات السائدة فى المجتمعات الإسلامية لتصبح ميدان عمل وخلاف بين التجمعات الإسلامية فى الغرب ، وكان من أبرز آثار هذه الظاهرة أنها نقلت مفاهيم ومصطلحات تخص المجتمعات الإسلامية وأنزلتها منزلة التطبيق فى المجتمعات الغربية ، على الرغم من اختلاف البيئات والأشخاص والأزمنة ، فطرحت مفاهيم ومصطلحات مثلا الولاء والبراء ، ودار الحرب ودار الإسلام ،والجهاد والتكفير ، والبدعة والشرك ، وأحكام الأسرى ، وفقه الضرورة، والعزلة الشعورية، وغيرها من المصطلحات والمفاهيم التى لا يصلح العمل بها فى بيئات ومجتمعات لم تأت هذه المصطلحات والمفاهيم لتطبق فيها ، ولا تتوفر الشروط الواجب العمل بها حتى يمكن الأخذ بآثارها وأحكامها .

إن طرح مصطلحات ومفاهيم فى غير موضعها ، كمثل إستنبات شجرة فى غير بيئتها ، فالمجتمعات الغربية لا تنطبق عليها أحكام الإسلام العامة ، بل إن المسلمين الذين يعيشون فى الغرب لا يمكن مطالبتهم بتطبيق تلك الأحكام العامة خاصة فى ميدان السياسة الشرعية أو الفقه العام ، وجل ما يمكنهم العمل به هو الأحكام الشخصية فى العبادات والمعاملات بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا المجال ومن هنا فإن المصطلحات والمفاهيم ذات الدلالة العامة لا يمكن أن يطالب بها المسلمون فى الغرب ، لأن ذلك رج عليهم فى حياتهم وغير مطابق لواقع حياتهم .

وفى هذا البحث سنناقش ثلاثة من هذه المصطلحات والمفاهيم :

الولاء والبراء

دار الإسلام ودار الحرب

الجهاد

أولا : الولاء والبراء

إن مفهوم الولاء والبراء من المفاهيم التى تستقر فى قلوب المسلمين وعقولهم وهو أمر ثابت فى الشرع ، وردت النصوص الشرعية به مما لا يجعل مجالاً للحديث عن وجوب او عدم وجوب الولاء والبراء فقد قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة :٢٥٧)

وقال تعالى :(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(التوبة :٧١)

وقال تعالى : (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ) (آل عمران :٢٨)

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير الآية : ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين .. وتدلونهم على عوراتهم (٣)

ففهم من هذه الآية أن الموالاة فى الدين واتباع غير المسلمين ومناصرتهم وإعانتهم على المسلمين هي الموالاة الممنوعة ،وليس المنع من الموالاة منعاً مطلقاً اذا لم يكن ذلك على حساب الدين .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) (الممتحنة :١)

وقال رسول الله (ص): إنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ الحُبُّ فِى اللَه والبُغْضُ فِى اَلله)(٤)

وقال (ص) :(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٥)

وقال (ص):(لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم (٦)

وغير ذلك من الادلة الصريحة على الولاء والبراء وقد سارت الأمة على هذا المفهوم القائم على الحب للمؤمنين والبغض لأعداء الله من المشركين وغيرهم من الذين يناصبون دين الله الحرب والعداء ، وهذا شان كل أمة وشعب ، إذ لا يتصور أن تقوم علاقة محبة ومودة بين إنسان وعدوه ،أو شعب وشعب محارب له ، فإذا غابت العداوة أصبح الحب والبغض شأناً قلبياً لا يمنع المسلم من أن يتعامل مع (الآخر) بالحسنى ، بل هو مأمور بذلك لإظهار محاسن دينه ، إذ الولاء يدل على معنى الأخوة ، والنصرة ، والمحبة ، والإكرام والمحالفة ، والاتباع ، والاحترام ،والإجازة ، والتقرب ، والدنو ، والمتابعة ، والطاعة .(٧)

وأما البراء فتدور معانيه حول المجانبة ، والتباعد ، والأعذار ، وعدم إظهار المودة إلى درجة العداوة احياناً (٨)

لكن الولاء والبراء بمعناهما السابق لا يمنع من المعاملة الحسنة مع غير المسلمين ، بل إن المسلم مأمور بذلك لما فيه من المصلحة الكبرى فى التعريف بالإسلام ومحاسنه ، وقد جاءت الآيات الكريمة التى تأمر المسلم بحسن المعاملة مع غير المسلم كقوله تعالى :(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة ٨)

قال الطبرى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم والله عز وجل عم بقوله تعالى ((الذين لم يقتلونكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم)) جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض (٩)

بل ذهب المفسرو ن إلى أكثر من ذلك ، فقد قال القرطبى فى تفسيره للآية : أى لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم ، وهم خزاعة ، صالحوا النبى (ص) على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً ، فأمر ببرهم والوفاء لهم

والي أجلهم ، (وتقسطوا إليهم) أى تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به من العدل ، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ) العادلين المحقين. (١٠)

فالقسط والبر والعدل سمات إسلامية يامر بها المولى عز وجل فى التعامل مع الآخرين ، ولم يمنع مفهوم الولاء والبراء التعامل بهذه السمات إذ الولاء والبراء شعور قلبى يدعو المسلم إلى الرضا والقبول بمعتقدات الإسلام الذى يؤمن به ، ويأمره ان يحمل الحب والمودة للمسلمين وحسن المعاملة لغيرهم ، فالإسلام لا يقسم الناس إلى مسلمين وأعداء ، بل ينظر إليهم نظرة واحدة ، فهو يعتبر الناس جميعاً أمة واحدى لا تفرقها الألوان ، ولا الأقاليم ، ولا الجنسية .

وإذا كان الناس أمة واحدة فإن الأخوة الإنسانية ثابتة يجب وصولها ، ولا يصح قطعها ، وقد أمر الله تعالى بأن توصل القلوب بالمودة ، وإن الإسلام لا ينهى عن بر كل من لا يعتدى على المسلمين وغيرهم – بلغ النبى (ص) أن قريشاً أصابتهم جائحة ، فارسل مع حاطب بن أبى بلتعة ، رضى الله عنه ، إلى أبى سفيان خمسمائة دينار ليشترى بها قمحاً ويوزعها على فقراء قريش .

وأنه فى أثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل ، أما رعايا الأعداء الذين لا يشركون فى القتال فإن (صلتهم) لا تنقطع وإن قامت أسبابها ،

ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون فى الديار الإسلامية ولا يمسون فى أموالهم ولا أنفسهم ، والمستأمنون هم الذين يقيمون فى الديار الإسلامية مدة محدودة وأمان بعقد إيجار وتبادل البضائع (١١)

إن مفهوم الولاء والبراء لا يعنى غمط الناس حقهم وظلمهم وسلب أموالهم بحجة المخالفة ، لأن الإسلام شرع لغير المسلمين حقوقاً ثابتة لا يمكن مخالفتها ، ومن ذلك :

العدل فى معاملة غير المسلمين :

إن كفر الكافر لا يبيح دمه ، كما يقرر ذلك الفقهاء ، لذلك فإن فهم الولاء والبراء فى حقيقة الأمر إنما يؤكد على أهمية العدل فى معاملة غير المسلمين ، وذلك يعبر عن حقيقة الإسلام وتسامحه مع الآخرين .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (النساء ١٣٥)

قال ابن جرير الطبرى ((يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ، ليكن من اخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل بين أوليائكم وأعدائكم ، ولا تجوروا فلا تتبعوا احكامكم وأفعالكم ، وتقصروا فيما حددت لكم من أحكامى وحدود فى أوليائكم لولايتهم ولكن انتبهوا فى جميعهم إلى حدى اعملوا فيه بأمرى) (١٢)

قال الفخر الرازى ((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين : إنها عامة .. والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على ان تجوروا عليهم، بل اعدلوا فيهم وإن أشاؤوا عليكم ، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا فى إيحاشكم)(١٣)

وقال الجصاص (تضمن الامر بالعدل على المحقق والمبطل ، وحكم بان كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم)(١٤)
وقال القرطبى : (دلت الآية على ان كفر الكافر لا يمنع من العدل معه ، وان يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق ، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا او أطفالهنا وغمونا بذلك ، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم) (١٥)
ويخبر المصطفى (ص) عما أعد الله سبحانه وتعالى للعادلين فى حكمهم وحياتهم مع أصدقائهم وأعدائهم ، فيقول عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى يرويه مسلم : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا)(١٦)
ولذلك فإن العدل من المقومات التى يقوم عليها بناء الأمة المسلمة ، بل هو سبب وصفها بالخيرية ، وقد اخبر عن ذلك رسول الله (ص) حين قال (لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت ، وإذا استرحمت رحمت)(١٧)
ولقد سارت هذه الأمة بوصية المصطفى (ص) فجعلت من العدل أساساً لملكها وحكمها ، حتى أشاد بها الأصدقاء، وأقر بذلك الأعداء ، لأنهم وجدوا آثار العدل أمامهم ، فدلتهم العقول السليمة على أن هذا الأمن والأمان والخير والبركة ليست إلا ثمرة من ثمار العدل ، ولذلك قال (المرزبان) - القائد الفارسى - حين وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نائماً تحت شجرة : (عدلت ، فأمنت ، فنمت)(١٨)

وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز على حمص إلى عمر (إن مدينة حمص قد تهدم حصنها فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لى فى إصلاحه .. فكتب إليه عمر : أما بعد فحصّنها بالعدل،والسلام) (١٩)
وقال معاوية رضى الله عنه (إنى لأستحى أن أظلم من لا يجد علىً ناصراً إلا الله) (٢٠)
وقد أثمر عدل المسلمين بين الناس محبة واستقراراً ، ونصراً مؤزراً من الله سبحانه وتعالى .
ولذا فإنه ليس من المستغرب ترحيب الأعداء بالفاتحين ، لأنهم ليسوا ككل الفاتحين .وهذا ما سجله التاريخ البشرى واعترف به المنصفون من اهل العلم فقد ذكر المستشرق (توماس أرنولد) أن الجيش الإسلامى حين بلغ منطقة (فحل) بالأردن ، وكان الجيش بقيادة أبى عبيدة ، كتب الأهالى المسيحيون فى هذه البلاد إلى بلاد العرب -المسلمين- يقولون: يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الورم وإن كانوا على ديننا ، أنتم اوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا ، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا .
وغلق أهل حمص أبواب مدينتهم دون جيش هرقل ، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب إليهم من ظلم الرومان وتعسفهم)(٢١)
ويسجل هذا المستشرق إقراره وإعجابه بالعدل الإسلامى حين يقول : (ومما يتفق مع الروح التى تنطوى على حسن معاملة عمر لرعاياه من أصحاب الديانات الأخرى ، ما أثر عن عمر من أنه أمر أن يعطى مجذومون من النصارى من الصدقات ، وان يجرى عليهم القوت ، وهو

لا ينسى الذميين حتى فى آخر وصاياه ، إذ عهد إلى من يخلفه بما ينبغى القيام به فى هذا المنصب السامى .

ويصل العدل الإسلامى قمته حين يأمر خليفة المسلمين رجلاً ليس منهم بل يخالفهم فى العقيدة أن يقتص من أمير مسلم لانه اعتدى عليه ، فعن أنس بن مالك قال: (كنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من اهل مصر فقال : يا امير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، قال : ومالك ؟ قال : أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرس لى فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو يضربني بالسوط ، ويقول : خذها ، وأنا ابن الأكرمين .. قال فو الله ما زاد عمر على أن قال : اجلس ، ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابى هذا فاقبل واقبل معك بابنك محمد . قال: فدعا عمرو ابنه ، فقال: أأحدثت أنت جناية ؟ قال: لا ، قال فما بال عمر يكتب فيك ؟ فقدما على عمر.قال أنس: فو الله إنا لعند عمر بمنى إذ نحن بعمرو وقد أقبل فى إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه فقال: أين المصرى؟ فقال ها أنا ذا. قال:دونك الدرة اضرب ابن الأكرمين قال:فضربه حتى أثخنه ثم قال:اجعلها على صلعة عمرو فو الله ما ضربك إلا بفضل سلطانه ، فقال: يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربني،فقال أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه، ياعمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ثم التفت إلى المصرى، فقال: انصرف راشداً فإن رأيت ريب فاكتب لى) (٢٢)

بمثل هذا العدل ساد الإسلام وانتشر وأقام ميزان الحق بين الناس، ويمثل هذا العدل عاش الناس - مسلمهم وكافرهم - فى أمن وطمأنينة .. وإذا كنا نستشهد بوقائع وأحداث حدثت فى عهد ابن الخطاب رضى الله عنه فما ذلك إلا لأن هذا العهد شهد فتوحاً وانتصارات ودخول الناس فى دين الله أفواجاً، واتصالاً بين المسلمين وغيرهم من الشعوب والأمم، فكثرت الأحداث والوقائع التى تدل على عدل الإسلام، ولا تخلو بقية العهود الإسلامية من مثل هذه الصفحات الناصعة فى عدل المسلمين مع أعدائهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى فيه اشتراك فى أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وإن لم تشترك فى إثم)(٢٣)

فالدولة العادلة وإن كانت كافرة تستقيم لها أمور الحياة ويعيش الناس فى رغد من العيش بظلها ألا أنه بسبب العدل الذى تقيمه فإن الله سبحانه وتعالى - بسنته - يقيم لها امور الحياة ، وأما إذا ظلمت وطغت فإن مصيرها إلى الزوال، ومن يراجع تاريخ البشرية القديم والحديث يجد نماذج عدة من الدول التى دالت بسبب ظلمها وطغيانها

حفظ العهد الذى بين المسلمين وغيرهم:

إذا كان العدل حق مع كل إنسان فإن من كان بينك وبينه عهد او ميثاق فإن حقه يكون أوسع وأكبر، فالعهد والميثاق رابط للعلاقات بين الناس لتنظيم شؤون حياتهم، ولا يتناقض ذلك مع الولاء، اذ الوفاء بالعهد صفة واجبة على كل مسلم،واما الغدر فهو من الصفات التى نمها الإسلام ونهى عنها .

وقد حثنا القرآن الكريم على الإلتزام بالعهود فقال تعالى :(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (النحل ٩١)

قال ميمون بن مهران :"من عاهدته وفَ بعهده مسلما كان او كافر ، فإنما العهد لله تعالى"(٢٤)

وقال الطبرى : (يقول تعالى ذكره :وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه ، فأوجبتم على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه). (٢٥)

وقال تعالى موجباً الوفاء بالعهد : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا)
(الإسراء ٣٤)

قال الفخر الرازى " كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يحب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد "(٢٦)

وقال الزجاج : "كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد،فيدخل فى ذلك ما بين العبد وربه وما بين العباد وبعضهم البعض، والوفاء بالعهد هو القيام بحفظه على الوجه الشرعى والقانون المرضى إلا إذا دل دليل خاص على جواز النقض"(٢٧)

وقال الطبرى : "وأوفوا بالعقد الذى تعاقدون الناس فى الصلح بين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم أيضاً "(٢٨)

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين ينقضون العهود وجعل من يفى بعهده مع الآخرين كمن يفى بعهده وميثاقه مع ربه، وتصف الآية الأخرى فى صورة بليغة موقف الذين ينقضون العهود بصفة فيها من الرهبة والتخويف كمنظر المرأة التى تنقض غزلها الذى تعبت فى صنعه وغزله، وهذا فيه دليل وإشارة إلى الأسلوب الأحمق الذى يتبعه ناقضو العهود المواثيق ، فقال تعالى : (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)(النحل ٩٢)

قال ابن تيمية : "وأوفوا بعهد الله ولا تنقضوا الأيمان،فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم مثل امرأة غزلت غزلاً وأحكمته ثم جعلته أنكاثاً(٢٩)

وقال الفراء "لا تغدروا بقوم لقلتهم وكثرتكم، او لقلتكم وكثرتهم، وقد عزرتموه بالإيمان"(٣٠)

قال مجاهد : "كانوا يحالفون الحلفاء فيجدون أكثر منهم وأعز، فينقضون حلف أولئك ويحالفون هؤلاء الذين هم أعز، فنهوا عن ذلك"(٣١)

ولذا فإن القوة التى تستند عليها بعض الدول المعاصرة فى نقضها للعهود والمواثيق لا تصلح فى الإسلام سبباً للنقض مهما كانت هذه القوة ، لأن الإلتزام بالعهود والمواثيق فى الإسلام لا يقوم على القوة والضعف بل يقوم على مدى الإلتزام بأوامر الله سبحانه وتعالى .

وكتب عمر ، رضى الله عنه ، إلى عتبة بن غزوان : "أعزب الناس عن الظلم، واتقوا واحذروا أن يدال عليكم لغدر منكم او بغى ، فإنكم إنما أدركتم بالله ما أدركتم على عهد عاهدكم عليه، وقد تقدم إليكم فيما أخذ عليكم ، فأوفوا بعهد الله وقوموا على أمره يكن لكم

عوناً وناصراً" (٣٢)

وكتب على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الأشتر النخعي: "إن عقدت بينك وبين عدوك عقداً أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وراع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإن ليس من فرائض الله شئ على الناس أشد اجتماعاً عليه مع تفرق أهوائهم من تعظيم الوفاء بالعهود،فلا تغدرنّ بذمتك ولا تخيسن بعهدك " (٣٣).

وقد روى أبو داود " كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس، أو برذون، وهو يقول : الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر .. فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله،فقال : سمعت رسول الله (ص) يقول : " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية " (٣٤)

أما الغدر فقد حرمه الإسلام ونهى عنه، فقد أقام المصطفى (ص) علاقته مع غير المسلمين على عدم الغدر أو الخيانة، وأوصى الجيش بوصايا عديدة، كانت وصيته بعدم الغدر أو الغيلة من أبرز هذه الوصايا، فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : "كان رسول (ص) إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاهُ فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : " اغزوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً" (٣٥) .. قال النورى : " فى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغلول" (٣٦)

وحذر عليه الصلاة والسلام من الغدر وتوعد الغادرين بما أعد الله لهم يوم القيامة من الخزى والعار حين يرفع لهم لواء يعرفهم الناس به فيفضحهم الله يوم القيامة أمام الخلائق فقال عليه الصلاة والسلام : "لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به " (٣٧) قال إبن حجر : " فى الحدث غلظ تحريم الغدر" (٣٨)

وجعل المصطفى (ص) الغدر من صفات المنافقين الذين يبغضهم الله، فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمرو أن النبى (ص) قال : "أربع من كن في كان منافقا خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر،وإذا خاصم فجر" (٣٩)

بل جعل الله سبحانه وتعالى من نفسه خصماً لمن يغدر ويخون تشديداً وتغليظاً لهذا الذنب، وقد أخبر عن ذلك النبى عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى يرويه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى (ص) قال : "قال الله :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة :رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطيه أجره" (٤٠).. وفى رواية ابن ماجه و الإمام أحمد : ((ومن كنت خصمه خصمته)) (٤١) اى غلبته فى الخصومة .

ولم يعرف عنه (ص) الغدر أو الخيانة حتى مع أعدائه وفى أصعب الظروف التى مرت بها الدولة، فعلى الرغم من الاضطهاد الذى وقع على المسلمين قبل هجرتهم ثم المحن والحروب التى شنها الكفار عليهم، إلا أنهم لم يلجأوا إلى

الغدر أو الغيلة فى الرد على أعدائهم حتى أقر هؤلاء الأعداء بفضل هذه الصفة وتمكينها فى المسلمين بعامة وفى رسول الله (ص) بخاصة، فهذا أبو سفيان بن حرب – قبل إسلامه – يدعو هرقل حين جاءه كتاب رسول الله (ص) ويسأله عن صفاته، وكان مما سأله :
" قال : فهل يغدر؟ قلت : لا، ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها ..قال: ولم تملكنى كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة" (٤٢)
وبهذا الإلتزام بالعهد تعامل المسلمون مع غيرهم على الرغم مما واجهوه من غدر وخيانة من أعدائهم وجرائم إرتكبت ضدهم.
وقد إعترف المنصفون من مفكرى الغرب بهذه الجرائم التى ارتكبها بنو قومهم باسم التحرر وتحقيق الصالح، أو القضاء على الإسلام والمسلمين، فالتاريخ يذكر أن الصليبيين حاصروا بيت المقدس – فى حملاتهم – وشددوا الحصار، فطلب أهل بيت المقدس من قائد الحملة الصليبية (طنكرد) الأمان على أنفسهم وأموالهم، فوافق لهم على ذلك، وأعطاهم راية يرفعونها على المسجد الأقصى لتدل على أمانهم، ولكن الصليبيين غدروا بهذا الأمان وقتلوا المسلمين .

ويصور المؤرخ (ريموند داجيل) – راهب مدينة لوبرى – ما حدث فى القدس فيقول : "حدث ما هو عجيب بين العرب عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبرجها، فقد قطعت رؤوس بعضهم، فكان هذا أقل ما يمكن أن يصيبهم! وبقرت بطون بعضهم فكانوا يضطرون إلى القذف بأنفسهم من أعلى الأسوار، وحرق بعضهم فى النار، فكان ذلك بعد عذاب طويل، وكان لا يرى فى شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب وأيديهم وأرجلهم، فلا يمر المرء إلا على جثث قتلاهم، ولكن هذا لم يكن سوى بعض ما نالوه .. وكان أول ما بدأ به (ريكاردوس) ان قتل صبراً أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا إليه أنفسهم بعد أن قطع لهم عهداً بحقن دمائهم، ثم أطلق لنفسه العنان فى اقتراف أعمال القتل والسلب" (٤٣) .
وعلى الرغم من الجرائم التى ارتكبها الصليبيون إلا أن المسلمين لم يقابلوا ذلك بالمثل فلم يغدروا بهم ولم يخونوهم، بل على العكس من ذلك، فقد التزم المسلمون بالخلق الإسلامى الرفيع فى التعامل معهم .. "فبعد ٩٠سنة من هذه المجزرة فتح صلاح الدين بيت المقدس، فماذا فعل؟ لقد كان فيها – القدس – ما يزيد على مائة ألف غربى بذل لهم الأمان على انفسهم وأموالهم، وسمح لهم بالخروج لقاء مبلغ قليل يدفعه المقتدرون منهم، وأعطاهم مهلة للخروج أربعين يوماً، فجلا منهم أربعة وثمانون ألفاً لحقوا بإخوانهم فى عكا وغيرها، ثم أطلق كثيراً من الفقراء من غير الفدية، وأدى أخوه الملك العادل الفدية عن ألفى رجل منهم، وعامل النساء معاملة لا تصدر عن أرقى ملك منتصر فى العصر الحديث، ولما أراد البطريرك الإفرنجى أن يخرج، سمح له بالخروج ومعه من أموال البيع والصخرة والأقى والقيامة ما لا يعلمه إلا الله، واُقترح بعض حاشية صلاح الدين عليه أن يأخذ ذلك المال العظيم ، فأجاب السلطان (لاأغدر به) ولم يأخذ منه إلا ما كان يأخذه من كل فرد" (٤٤)

إن هذه المعاملة هى مايقرره الإسلام فى العلاقة مع غير المسلمين، فإذا كان هذا وقت الحرب فكيف بوقت السلم، بل كيف بمن يعيش بين غير المسلمين ويتعامل معهم ويستفيد من أنظمتهم وقوانينهم ، ويمارس شعائره وعباداته، ثم يقرر لنفسه بعد ذلك أن يخالف هذه القوانين والأنظمة !! إن ذلك ليس إلا صورة من صور الغدر .

إن الغدر بغير المسلمين، او ظلمهم، أو أكل أموالهم بالباطل، أو إباحة دمائهم، بزعم الولاء والبراء ، إنما يتناقض مع أسس الإسلام وقواعده وأحكامه .

٣ – حسن معاملة غير المسلمين :

إن مبدأ الولاء والبراء لا يعنى سوء معاملة غير المسلمين، سواء كانوا فى بلادهم أم فى بلاد المسلمين، بل لهم كامل الحقوق الإنسانية ما داموا ملتزمين بالنظام والقانون، وقد حث الإسلام على حسن المعاملة غيرالمسلمين ، وحرمة أموالهم ودمائهم، فقد قال النبى (ص) «من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدره يوم القيامة «(٤٥)

.. وقال (ص) : " من قتل معاهداً لم يرى رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " (٤٦)

وقد سار النبى (ص) مسيرة العدل والإنصاف فى معاملته لغير المسلمين،حتى وإن كانوا فى بلادهم، فقد أوصى عليه الصلاة والسلام خيراً بأهل مصر، على الرغم من أن مصر لم تكن فى ذلك الوقت قد دخلت الإ سلام فقد قال عليه الصلاة والسلام ذكر بقوله : " ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً "(٤٧)

وحين دخل النبى يثرب (المدينة المنورة) كان أول عقد عقده مع اليهود، وحدد فيه طبيعة العلاقة بين الطرفين، وحفظ لهم دمائهم وأموالهم واعراضهم، بل وحريتهم الدينية،فقد جاء في نص العهد "لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم "(٤٨)

وقد قال الله تعالى : (لاَ إِكْرَاهَ في الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة ٢٥٦)

وقال تعالى : (أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) (يونس ٩٩)

قال إبن عباس : نزلت هذه الآية – فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصينى، وكان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجل مسلم، فقال للنبى (ص): ألا استكرهما،فإنها قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك (٤٩)

وقد عقد النبى (ص) لأهل نجران من النصارى عقداً أثبت لهم فيه حقوقهم فقد كان فى ذلك العقد : "لأهل نجران وحاشيتهم جوار الله، وذمة محمد (ص)، وعلى أنفسهم وملتهم وأرضهم واموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم، وصلواتهم، ولا يغيرون أسقفاً عن سقيفته ولا راهباً عن رهبانيته "

وقد تعامل النبى (ص) مع غير المسلمين معاملة إنسانية راقية، يجهلها كثير من المسلمين اليوم، فقد كان يحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم، ويؤاسيهم فى مصائبهم، ويعاملهم بكل المعاملات التى يتبادلها المجتمعون فى جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكاناً مشتركاً، فقد كان يقرض

منهم نقوداً ويرهنهم متاعاً، ولم يكن ذلك عجزاً من أصحابه عن إقراضه، فإن بعضهم كان ثرياً وكلهم يتلهف على أن يقرض رسول الله، وإنما كان ذلك تعليماً لأمة وتثبيتاً عملياً لما يدعوا إليه من سلام ووئام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم.(٥٠)

بل إن الخلفاء كان يوصى بعضهم بعضاً بحسن معاملة غير المسلمين فهذا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : "...أوصى الخليفة من بعدى ... وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله (ص) أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم " (٥١) وقد حفظ الإسلام لغير المسلمين حقهم ولم يفرق بينهم وبين المسلمين فى ذلك قال رسول الله (ص) : "أد الأمانة إلى من إئتمنك، ولا تخن من خانك" (٥٢)

وقد حذر النبى (ص) من الظلم ولو كان المظلوم غير مسلم فقال : "إتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب " (٥٣)

وقد فهم المسلمون هذا التوجيه النبوى على وجوب حماية حقوق الناس وعدم ظلمهم، ولا أدل على ذلك مما فعله على ابن أبى طالب رضى الله عنه حين تنازع فى درع له مع نصرانى وجدها، فإختصم إلى القاضى شريح، قال على :الدرع درعى ولم أبع ولم أهب، فساله القاضى ذلك النصرانى فيما يقول أمير المؤمنين، فقال النصرانى: ما الدرع إلا درعى، وما أمير المؤمنين عندى بكذاب، فإلتفت شريح إلى على يسأله: ياأمير المؤمنين هل لك بينة؟ فضحك على وقال : أصاب شريح، مالى بينة .. وقضى شريح للنصرانى بالدرع، لأنه صاحب اليد عليه،ولم تقم بينة على خلاف ذلك،فأخذها هذا الرجل ومضى، ولم يمش خطوات حتى عاد يقول : أما أنى أشهد هذه أحكام أنبياء، أمير المؤمنين يديننى إلى قاضيه فيقضى لى عليه ! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ! الدرع درعك ياأمير المؤمنين. اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين، فخرجت من بعيرك الأورق . فقال على رضى الله عنه أما إذا أسلمتَ فهى لك.(٥٤)

ومن يتبع التاريخ الإسلامي يجد فيه صوراً ناصعة لمعاملة المسلمين لغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، تتجلى فيها سماحة الإسلام وعدله ورحمته، ولم يكن مبدأ

الولاء والبراء حائلاً دون تلك المعاملة الحسنة، بل كان هذا المبدأ دافعاً لتلك المعاملة.

إن مفهوم الولاء والبراء من المفاهيم التى أسيئ استخدامها لدى بعض أبناء الإسلام مما يتاج معه إلى أن يتصدى أهل العلم لبيان حقيقة مفهوم الولاء والبراء ومدى تطبيقه على الواقع، فى ظل فهم صحيح للنصوص الشرعية ودلالتها، من غير تعصب لرأى أو موقف، ومن غير تجاوز كذلك لمعنى الولاء والبراء .

ثانياً: دار الإسلام ودار الحرب :

استخدم الفقهاء قديماً مصطلح " دار الإسلام ودار الحرب " للتفريق بين بلاد المسلمين والبلاد الأخرى، حيث كان المسلمون بصفة عامة يعيشون داخل منطقة جغرافية محددة لها صفاتها ومكوناتها القائمة على العقيدة الإسلامية ، وقد استخدم هذا المصطلح فى سياق السياسة الشرعية التى كان المسلمون

عليها فى ذلك الوقت، وسنعرض تعريفات لكلا المصطلحين :

١ - دار الإسلام :

قال الجمهور : " دار الإسلام هى التى نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لمن يكن دار إسلام وإن لا صقها "(٥٥)

وقد عرفها الكاسانى بقوله : " تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها "(٥٦)

وعلى هذا فدرا الإسلام هى الدار التى تسود أحكام الإسلام، ويمارس فيها المسلمون شعائرهم الإسلامية دون خوف أوفتنة،وهذه الدار يجب أن يحافظ عليها المسلمون ويدافعوا عنها .

واشترط الفقهاء أن تكون الدرا محكومة بالإسلام ، ولم يشترطوا أن يكون جميع سكانها من المسلمين .

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الدار قد تكون دار إسلام " حتى لو لم يكن فيها مواطن مسلم ما دام حاكمها مسلماً ويطبق أحكام الإسلام، وفى هذا المعنى يقول بعض الشافعية "وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفى كونها فى يد الإمام وإسلامه " (٥٧)

"و تعتبر الدار إسلام حتى ولو كان أهلها فاسقين، فما دامت شعائر الإسلام ظاهرة بها، فإنه لا يسلبها هذه الصفة أن يفسق أهلها " (٥٨)

وبهذا يتبين رأى الجمهور بان الدار لا تعد دار إسلام إلا بظهور أحكام الإسلام عليها.

وذهب أبو حنيفة ومن معه إلى أنها تعتبر دار إسلام اذ كان فيها مسلمون يؤمنون علي انفسهم واعراضهم وكانت هذه الدار متاخمة لدار الاسلام أما اذا انتفى الامان ولم تكن الدار ملاصقة لدار الاسلام فتعتبر دار حرب .

والواقع المعاصر يشير الى انه لا اهمية للمحاورة والملاصقة فقد تغيرت سبل الاتصال اذ يستطيع الانسان ان يصل الي ابعد نقطة في العالم في اقرب وقت كما ان هيبة الامم والدول لم تعد بمظاهر القوى التي يراها الناس بل اصبحت القوى العسكرية أحد عناصر القوى وليست جميعها فقوة الدول تقاس بقوة اقتصادها ودورها السياسي وعلاقاتها بالدول الاخرى وقوتها العلمية وتقدمها التقني وغير ذلك من اسباب القوة

٢ - دار الحرب

وهى الدار التى لاتسودها أحكام الإسلام الدينية والسياسية ولا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم بل يكون فيها السلطان والمنعة للكفار وظهرت فيها أحكام الكفر، وذهب المتأخرون إلى اشتراط أن يكون بينها وبين الدولة الإسلامية عهد أو علاقات سليمة، وقد اختلف الفقهاء فى تعريف دار الحرب إلى رأيين :

الرأى الأول :

يرى ان دار الحرب هى التى تظهر فيها أحكام الكفر ولا يكون السلطان والمنعة فيها للمسلمين، ولاتنطبق فيها أحكام الإسلام ، وليس بينها وبين دار الإسلام عهد، وهذا رأى الجمهور (٦٠)

يقول الكاسانى : تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها (٦١)

ويقول ابن القيم : وما لم تجر عليه أحكام

الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها (٦٢)
وعلى هذا الرأى فإن الإختلاف بين دار الإسلام ودار الحرب يكون بظهور المنعة والسلطان، فأيما دولة ظهرت للإسلام فيها منعة وسلطان فهى (دار الإسلام)

وإن لم تظهر للإسلام قوة أو سلطان فهى (دار الحرب)

الرأى الثانى :

وقد ذهب إلى هذا الرأى أبو حنيفة والزيدية، ومذهبهم من ذلك أن الدار لا تصير دار حرب إذا كانت المنعة والسلطان لغير المسلمين، بل لا بد أن تتوافر فيها ثلاثة شروط :

- أن تظهر فيها أحكام الكفر
- أن تكون متصلة بدار الحرب
- أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمى آمناً بالأمان الأول (أى بالأمان الإسلامى الأول)(٦٣)

ولم ينظر أصحاب هذا الرأى إلى المنعة والقوة والسلطان وإنما نظروا إلى الأمان بالنسبة للمسلم وللذمى، ويترتب على هذا الرأى أن هناك نوعاً من الديار لا ينطبق عليهم حكم دار الإسلام ولا دار الحرب وهى :

- الدار التى لا يتحقق للمسلمين فيها سلطان أو منعة .
- الدار التى تتاخم المسلمين .

دار العهد :

ظهرت فكرة دار العهد بعد استقرار الدولة الإسلامية وتنظيم أمورها، وتطورت هذه الفكرة مع تطور علاقاتها وبظهور أحكام وظروف جديدة للدولة الإسلامية .. فبعد ان كانت الحروب قائمة ولم يكن للدولة الإسلامية علاقات (غير حربية) مع الدول الأخرى نشأت ظروف جديدة ، وكان من بينها استقرار الدولة الإسلامية، واتساع رقعتها، واتصالها بدول وشعوب مختلفة، لذا فقد توجه الفقهاء لبحث هذه الحالة فهذه الدار لم يحكمها المسلمون حتى تطبق فيها شريعتهم ، ولكن أهلها دخلوا فى عهد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التى لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معها.

وترتبط دار العهد – أو دور العهود – بالدولة الإسلامية بمواثيق وعهود،كما تنصرف تسمية دار العهد إلى البلاد التى لم تحارب المسلمين أو تعاديهم بحيث تشمل دور العهد جميع البلاد التى ترتبط بمواثيق تنظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، إلى جانب أنها تشمل البلاد الأخرى التى لا توجد بينها وبين المسلمين عهود أو مواثيق إلا لأم تحاربهم أو تساعد محاربيهم (٦٤).

وإذا كان هذا رأى الفقهاء قديماً ، فما هى الرؤية نحو تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ؟

نجد من المهم طرح بعض التساؤلات للإجابة عنها حتى تلامس واقع المسلمين بعيداً عن الفهم المحدد للمصطلح : دار الحرب ودار الإسلام ، ومن ذلك مدى ضرورة الإلتزام بهذا التقسيم ، أى : هل تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام يدخل فى أبواب الأحكام الشرعية الثابتة التى لا تجوز مخالفتها؟!

فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى ان هذا التقسيم لا دليل عليه من الكتاب والسنة ، وإنما استمد قوته من الواقع التاريخى الذى عاشه المسلمون الأوائل، حيث فرضت عليهم الظروف التى مروا

بها ودولتهم الناشئة وما واجهته من حروب، وكذلك سيادة الحرب بصفة عامة بين الدول فى تلك الحقبة التاريخية، إلى أن يقسموا العالم إلى دار إسلام ودار حرب .(٦٥)

"إن هذا التقسيم مبنى على أساس الواقع، ولا على أساس الشرع، ومن محض صنيع الفقهاء فى القرن الثانى الهجرى،وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية فى المعاملات ونحوها،وأن الحرب هى السبب فى هذا التقسيم، فيمكننا أن نقول :إن دار الحرب هى مجرد منطقة حرب ومسرح معركة بالنسبة لدار الإسلام التى فرضت عليها الاوضاع فى الماضى أن تتكتل، وأن تعتبر البلاد غير الإسلامية فى مركز العدو الذى برهنت الأحداث على نظراته العدائية للمسلمين، فهو تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها، فهو ينتهى بانتهاء الأسباب التي دعت إليه، والحقيقة أن الدنيا بحسب الأصل هى دار واحدة كما هو رأى الشافعى .

فليس المراد من التقسيم أن يجعل العالم تحت حكم دولتين، أو كتلتين سياسيتين، إحداهما : تشمل بلاد الإسلام تحت دولة واحدة، والاخرى : تشمل البلاد الأجنبية فى ظل حكم دولة واحدة، وإنما هو تقسيم بحسب توافر الأمن والسلام للمسلمين فى دارهم ، ووجود الخوف والعداء (٦٦)

ويدل على ذلك أن الفقهاء عدلوا عن التقسيم " الثنائي"للعالم إلى تقسيم " ثلاثى" وهو دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد ، ولو كان الأمر حكماً لازماً لما تجاوزه الفقهاء، وهنا ياتى السؤال الآخر : هل يجب الوقوف عند هذا التقسيم ؟

أم يمكن الاجتهاد فيه وإعادة بحث دلالته ، إذ طرح بعض الفقهاء المتأخرين تقسيمات جديدة مثل أمة الدعوة وأمة الإجابة، ونظر إلى العلاقة بين المسلمين وغيرهم باعتبارها علاقة دعوة قائمة على تبليغ الرسالة الإسلامية، فالسلام والحرب ليسا هما العلاقة الطبيعية بين المسلمين وغيرهم وإنما هما منهجان فى العلاقات الدولية ، قديماً وحديثاً ، يأخذ بهم المسلمون وفقاً للحاجة فى ضوء الضوابط الشرعية الحاكمة لهما .

كما طرح آخرون مصطلح دار السلام حكماً حقيقة، ودار الإسلام حكماً لا حقيقة ، ودار الحر ب(٦٧) بإعتبارها تقسيماً جديداً فى زمن حدثت فيه تحولات كثيرة فى العلاقات الدولية المعاصرة تأثر بها المسلمون سواء كانوا فى بلدهم أم فى البلدان الأخرى ، مثل البلاد التى يعيش فيها المسلمون باعتبارهم أقلية ، على الرغم من كثافتهم وعددهم الذى يتجاوز عدد المسلمين فى مجموعة من الدول الإسلامية ، مثل المسلمين فى الهند والصين وروسيا وغيرها من بلدان العالم، كما أن هناك حالة من الهجرة والتنقل لأسباب شتى يصبح فيها المسلمون مواطنون فى بلدان غير إسلامية .

ويقوم هذا التقسيم على المزج بين الرؤية القديمة للعالم والرؤية المعاصرة ، إذا نظر إلى العالم بفئات ثلاث وهى :

البلاد الإسلامية التى يعيش فيه المسلمون ويتعاملون فيما بينهم معاملات إسلامية وتطبق أحكاماً إسلامية فى معظم أو بعض جوانب الحياة كالإقتصاد والقانون والأسرة

وغيرها ، فأطلقوا عليها مصطلح (دار الإسلام حقيقة وحكماً) أي أنها دار إسلامية في حقيقتها وحكمها .

أما الدار الأخرى ، وهي الدار التي لا يكون غالبية سكانها من المسلمين ، ولا تنطبق فيها أحكام الإسلام السياسية أو الإقتصادية أو القانونية او الأجتماعية ، لكن المسلمين الذين يقيمون فيها يتمتعون بحقوق تمنحهم ممارسة عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم الشخصية، كما أن القوانين والأنظمة السائدة في تلك الدار لا تجبرهم على مخالفة دينهم ، فنظر الفقهاء إلى هذه الدار باعتبارها (دار إسلام حكماً لا حقيقة) أي أنها ليست دار إسلام حقيقة لكننا نعاملها حكماً معاملة دار الإسلام للوصف السابق لها ، وهذا النوع من الدور يمكن أن يطبق على البلدان التي تقيم فيها الأقليات الإسلامية ، مثل الدول الغربية التي يعيش فيها مجموعات من المسلمين لا يشكلون أغلبية وفي هذه الحالة فإن تطبيق هذا التقسيم يلزمهم بالتعامل مع هذه الدول معاملة إسلامية من حيث الالتزام بالقوانين والأنظمة وعدم مخالفتها مع احتفاظهم بشخصيتهم الدينية .

إن هذه التقسيم يخرج المسلمين في الغرب والدول الأخرى التي يشكلون فيها أقلية من العزلة التي فرضت عليهم بسبب تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ، إذ أنهم بسبب ذلك يعيشون حالة من الإضطراب ، فهم يعيشون في دول ومجتمعات توصف بأنها مجتمعات غير إسلامية، كما أنها لا تمنعهم من ممارسة حقوقهم سواء كانوا من مواطنيها أو من المهاجرين المقيمين فيها .

إن هذا التقسيم دفع بعض المسلمين إلى استغلال حالة الإضطراب ، وإختاروا وصف (دار الحرب) على البلدان التي تقيم فيها الأقليات الإسلامية مما يعني ممارسة أحكام دار الحرب، من استخدام العنف والقتل والتدمير، وهذا ما حدث في بعض البلدان الغربية ، ودفع بالمسلمين – هناك – إلى ساحة المواجهة مع مجتمعاتهم أو العزلة عنها بل – هذا الفعل – أساء للإسلام والمسلمين بصفة عامة.

إن دراسة وافية لهذا المصطلح الجديد (دار الإسلام حكماً لا حقيقة) تشكل بداية لمشروعية الوجود الإسلامي في الغرب، وحلاً لمشكلة الإنتماء والهوية لدى المسلمين الغربيين الذين تنازعهم هوية الانتماء الجغرافي لأوطانهم وهوية الانتماء الديني لإسلامهم .

وإلى جانب الأقليات يمكن تطبيق هذا التقسيم على البلدان الإسلامية التي وقعت تحت سيطرة القوى الإستعمارية أو الإحتلال المباشر وتكون السيادة فيها لغير المسلمين، وهي الأراضي التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح (دار الاسترداد) أي أنها تفقد صفة دار الإسلام بصفة مؤقتة ويعمل المسلمون على استردادها، فمثل هذه الديار يمكن أن تطبق عليها أحكام (دار الإسلام حكماً لا حقيقة) .

ومثل ذلك أيضاً المناطق التي تسيطر عليها القوى الخارجة على النظام السياسي أو ما يسميه الفقهاء بـ(البغاة) وما يصطلح عليه حالياً بالقوى الانفصالية التي تفرض سيطرتها على تلك المناطق وتطبق فيها أنظمتها وقوانينها في محاولة للإنفصال غير المشروع عن الدولة الأم .

إن مثل هذه الحالات يمكن أن يطبق عليها أحكام (دار الإسلام حكماً لا حقيقة).

ولعل سائل يسأل : ما أهمية هذا التقسيم ونحن نعيش في عالم تداخلت فيه الأنظمة والقوى ولم يعد هناك فرق كبير بين أقسام العالم ؟ والإجابة عن ذلك تعيدنا إلى القول : بأن هذا التقسيم تترتب عليه أحكام لدى المسلمين، فهمها بعضهم فهماً خاطئاً يتطلب تحديدها ووصفها الوصف الشرعي الصحيح حتى لا ينحرف فيها الفهم، وتختل الموازين، ويبرز من يبرر تطبيق أحكام لم تشرع أصلاً لمثل تلك الحالات، فيطبق أحكام خاصة بوقت الحرب على المجتمعات الإسلامية أو المجتمعات الأخرى التي ليست بدار حرب وليس بينها وبين المسلمين حرب، بل يجد فيها المسلمون أمنهم وأمانهم .

ومثل هذه الدعوات برزت بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر حين تم تقسيم العالم إلى(فسطاطين) فسطاط الحق وفسطاط الباطل، وأن على المسلمين أن يختاروا بين الفريقين، وترتب ذلك أحكام أباحت دماء الغربيين كافة بزعم أنهم جميعاً (صليبيين) أعداء للإسلام !! وأن قتلهم واجب، سواء من حارب منهم أم لم يحارب !! بل تم توجيه المسلمين فى الغرب إلى (التمايز) عن (الكفار) فى السكن والعمل ولاعلاقة حتى لا يصيبهم ما يصيب (الكفار) من القتل والجرح والأذى .

ان مثل هذا الموقف ناشئ عن فهم خاطئ للأحكام الشرعية ، ولابد من الرجوع إلى مصادر هذه الأحكام والتيقن منها والحرص الشديد على عدم الاستجابة لدعوات تعطى جانبا من الحكم وتغفل جوانب كثيرة .

إن هذا الالتزام نابع من حرص المسلم على أن يعمل بالإسلام وأحكامه كما شرعها الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يتبع هواه أو أهواء الآخرين ، كما أن التزامه ليس ردة فعل ، لعمل الآخرين ، فهو لا ينظر إلى تقسيم العالم إلى (محور الشر) و(محور الخير) ولا يكون موقفه من (الآخر) قائم على أن (من ليس معنا فهو ضدنا) ، بل ينطلق موقفه من الحكم الشرعي القائم على الدليل .

إن مثل هذه الآراء وغيرها تدفع بالمسلمين إلى الاجتهاد مرة أخرى في رؤيتهم للعالم وما قام عليه التقسيم القديم (دار الإسلام) و(دار الحرب) ، بل تعيد النظر في التقسيم ذاته ومدى ملاءمته للواقع المعاصر للمسلمين ولغيرهم من الشعوب ، ثم ما هو الموقف من تعدد الدول الإسلاميه ، ومصطلح وحده الأمة وتعدد الدول ؟

بل أن فكرة تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاث فكرة يصعب اعتمادها طريقة وحيدة للتعامل مع العالم ، بل حتى مع واقع المسلمين ، إذ أن هذا التقسيم قائم على وحدة الأمة ووحدة الدولة ، أى أن المسلمين كانوا يعيشون في دولة واحدة تمثل أمة واحدة ، تعبر هذه الأمة أو الدولة عن حالة واحدة يعيشها المسلمون في كافة ارجائها ، بل حتى في فترات ضعف الدولة (الأمة) وقيام كيانات شبه مستقلة داخل هذه الدولة ، لم تكن هذه الكيانات تعبر عن حالة جديدة ، أو دولة أو أمة جديدة ، بل كانت تعبر عن موقف يتخذه حاكم أو حكام هذه الاقاليم التي أصطلح عليها تاريخياً بالدول لكنها في واقع الحال كانت تعتبر نفسها جزءاً من

الدولة (الأمة) وكان يعبر عنها بمواقف عدة أبرزها الدعاء (لخليفة المسلمين) الحاكم العام في تلك المرحلة باعتباره ممثلاً للدولة (الأمة) ولم تكن هذه الأقاليم أو الدول شبه المستقلة داخل الدولة الإسلامية الواحدة تمارس دوراً سيادياً أو تعبر عن حالة منفصلة لدولة ذات شخصية قانونية مستقلة .ولعل مما يشير إلى هذا المفهوم (الدولة الأمة) أن الانتماء إلى الدين (الإسلامي) كان يمثل جنسية الأشخاص المنتسبين لهذه الدولة ، فلم يكن هناك حنسية مرتبطة بالإقليم إنما كانت الجنسية مرتبطة بدين الدولة حتى عند غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية فإن تسميتهم بـ(أهل الذمة) وهو مصطلح ديني إسلامي كان يعبر عن جنسيتهم أو إنتمائهم إلى الدولة الإسلامية لأن غيرهم كانوا يحملون صفة أخرى مثل المستأمنين ، أو المحاربين ، أو المعاهدين ، وكانوا ينسبون إلى أقاليمهم .

لكن نظرة إلى الواقع تشير إلى غياب مفهوم (الدولة ـ الأمة) إذ إنفصل المصطلحان ليغطيا دلالات متعددة فمفهوم الأمة الإسلامية المعاصر لا يدل على وحدة الدولة وإنما هو رباط يقوم على أساس الدين ، ويجمع دولاً مختلفة ذات سيادة ، تلتقي في مصالحها أحياناً مع غيرها من الدول الإسلامية ، وتختلف في مواضع أخرى ، بل يصل الخلاف أحياناً إلى الحرب والاقتتال مثلما حدث بين إيران والعراق ما بين ١٩٨٠-١٩٨٨م ، والحرب التي دارت بين باكستان وبنغلاديش (والتي كانت تسمى باكستان الشرقية قديماً) وذلك عام ١٩٧١م ، وغيرها من الحروب والصراعات التي نشبت بين الدول الاسلامية ، ولعل الصورة التي تعبر عن تجمع المسلمين ودولهم تمثلت في قيام منظمة هي منظمة المؤتمر الإسلامي التي تجمع معظم الدول الإسلامية ، ولكن المنظمة لا تمثل (الأمة) بمفهومها السياسي والسيادي ، بل تمثل نقطة إلتقاء بين المسلمين شأنها شأن المنظمات الدولية الأخرى .

والواقع أن الخلاف بين مفهوم وحدة الأمة والدولة أوافتراقها يرتبط بالتاريخ والسيرورة العملية لحياة المسلمين أكثر من ارتباطه بالنصوص القطعية ، إو أن ورود النصوص الشرعية بوحدة الأمة كقوله تعالى : (إن هذه امتكم امة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (الانبياء:٩٢)،

يمكن أن يستدل به كلا المعنيين ، أي أن الأمة والدولة هما شئ واحد ، أن الأمة بمعناها الواسع الذي يفيد الانتماء إلى الدين وليس الإقليم ، والفيصل في كلا الأمرين هو التطبيق العملي لهذا المفهوم ، والإسلام لا يمنع أو ينفي قيام الدولة على أساس مفهوم الأمة الواحدة وإن اختلفت مكوناتها الجغرافية والبشرية ، بل يطلب ذلك ويعمل له .

التاريخ المعاصر شاهد على قيام الأمة – الدولة، فهذه الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والهند والصين وروسيا، وكلها أراض شاسعة، دول واسعة الأطراف،متعددة الأجناس والديانات، ومختلفة الأقاليم، أى أن القول بالدولة الأمة ، أو الدولة الواسعة أمر واقعى، لكن ذلك أيضاً لا يمنع من قيام الدول المتعددة ذات الانتماء إلى الأمة الواحدة ، كشأن الدول الإسلامية اليوم.

والقول بوجوب وحدة الأمة الإسلامية فى دولة

واحدة يعني عدم مشروعية الدول الإسلامية القائمة حالياً ، وهذا ما لم يقل به أحد الفقهاء المعاصرين ، لأن القول بعدم المشروعية يترتب عليه أحكام كثيرة، وهذا ما وقع فيه بعض أبناء الإسلام حين إعتمدوا أساليب العنف والتشدد والتطرف إنطلاقاً من عدم مشروعية الواقع القائم لبلدان المسلمين .

وقد أدى الخلل إلى شيوع مصطلحات كثيرة، كالتكفير، ووجوب الهجرة إلى دار الإسلام، او جماعات المسلمين التي يسعى هؤلاء لإقامتها، أو إلى التجمعات التي أقاموها وأعطوها حكم دار الإسلام ووصفوا غيرها بدار الكفر أو الحرب أو الردة. ولقد بحث عدد من الفقهاء المتأخرين حالة تعدد الدول الإسلامية مع انتمائها إلى أمة الإسلام ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة : لا يمكن في هذا العصر أن تتكون حكومة إسلامية واحدة، بل لكل إقليم دولته، وتلتقي جميعها على كلمة من الله تعالى : تنشر التعاون بين الناس، وتربط العلاقات على أسس من الوحدة الإنسانية العامة ، ويكون المسلمون فيها دعاة حق، يتحد اقتصادهم، وتتحد سياستهم، وتتحد أو تتقارب جيوشهم، وكل إقليم له رئيسه المختار اختياراً حراً من شعبه من غيير أن تكون له موالاة لغير المسلمين(٦٨)

ويقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي : إن الدولة الإسلامية الواحدة من قبيل المندوب في الإسلام وليس من قبيل الواجبات ، إن الذي يأمر به الإسلام هو الأخوة بين المسلمين ، والأخوة لا تستدعي حتماً ولزاماً الوحدة ، ومن ثم فإن نوعاً من الرابطة التي تقوم على التآخي والود والمحبة هو الذي يربط بين الدول الإسلامية ، وذلك هو الفرض على الدول الإسلامية ، أما ما يتجاوز ذلك إلى رابطة أقوى فهو من الأمور التي ندب إليها المسلمون . (٦٩)

بل ذهب بعض الفقهاء المتقدمين إلى جواز تعدد الدول في الأمة الإسلامية المتحدة، فهذا إمام الحرمين الجويني يقول : (والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقيع واحد متضايق الخطط والمخالف (أي متقارب المسافات والحدود) غير الجائز، وقد حصل الإجماع عليه، وأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوع (أي تباعدت المسافات بين البلدان) فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع).(٧٠)

وهذا ماقرره عبده القادر عوده بقول : (قد يظن البعض أن هذا يقتضي ان تكون البلاد الإسلامية كلها تحت حكم دولة واحدة ، والبلاد الأجنبية كلها تحت حكم دولة واحدة، وهو ظن لا أساس له من الواقع ، فالنظريات الإسلامية لم توضع على أسس أن تكون البلاد الإسلامية محكومة بحكومة واحدة ، وإنما وإنما وضعت على أسس ما يقتضيه الإسلام، والإسلام يقضي أن يكون المسلمون في كل بقاع الأرض يداً واحدة، يتجهون اتجاهاً واحداً، وتسوسهم سياسة واحدة ، وأبسط الصور واكفلها بتحقيق هذه الغاية أن تكون كل البلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، ولكن ليست هذه هي الصورة الوحيدة التي تحقق الإسلام، لأن هذه الأهداف يمكن أن تتحقق مع قيام دول متعددة في دار الإسلام ما دامت

هذه الدول تتجه اتجاهاً واحداً، وتسير على سياسة واحدة، ولا يتنافى هذا النظام القائم الآن فى البلاد العربية بعد قيام جامعة الدول العربية التى تعمل على توحيد الاتجاهات والسياسات فى الدول العربية المختلفة.

ولا يتنافى مع قيام جامعة إسلامية تتكون من كل الدول الإسلامية وتشرف عليها وتعمل على توحيد أغراضها واتجاهاتها، وعلى حل ما يثور ثور فيها من نزاع داخلى ، ولا يتنافى الإسلام مع أى نظام آخر مادام هذا النظام يحقق الأهداف الإسلامية، وأن هذه الأهداف هى أن يكون المسلمون يداً واحدة على من عاداهم، وأن يكون اتجاههم واحداً وسياستهم واحدة.(٧١)

ولعل النموذج الأوروبى فى التوحد من خلال الاتحاد الأوروبى يمثل صورة يمكن القياس عليها حيث احتفظت الدول بسيادتها وشخصيتها القانونية فى ظل سياسة عامة متقاربة أحياناً ومتطابقة أحياناً فى القضايا الداخلية والخارجية، مع احتفاظ كل دولة بهامش من الحرية فى اتخاذ القرارات والأنظمة والقوانين الخاصة بها، ويمكن أن تكون للعرب أو المسلمين تجربتهم الخاصة بهم لتحقيق صورة من صور التوحيد فى السياسات والمواقف مع احتفاظ كل إقليم بسيادته وشخصيته القانونية .

وهنا يأتى دور المؤسسات المشتركة التى تصبح محور رسم السياسة العامة لهذه الصورة من العلاقة بين الدول والمجتمعات الإسلامية.

أما أن يتم القفز على الواقع أو تجاهله أو إطلاق الأحكام العامة بعدم مشروعية الواقع باعتباره يخالف ما سار عليه المسلمون خلال مرحلة تاريخية لها خصوصيتها بتقسيم العالم إلى دارين، دار للإسلام ودار للحرب، فإن ذلك لن يعالج واقع المسلمين ولن يحل مشكلاتهم، بل يمكن أن نقول: إنه يخالف ما قام عليه الإسلام من التعددية والتنوع في ظل الوحدة الدينية والفكرية.

" إن فاعلية هذا التقسيم (دار الإسلام ودار الحرب) حتى هذا الزمن غير مانعة من مراجعته وإعادة النظر فيه، من غير أن يحسب البعض أن ذلك إنتهاك لحكم شرعي ، فتغير البيئة الدولية وبروز متغيرات في النظام الدولي تتطلب جملة من العناصر الدافعة إلى المراجعة المنهجية ، وتشير إلى مبررات حاسمة قد تدفع إلى ضرورة البحث في عناصر ومفاصل حاسمة. تفرض (قسمة جديدة) والتفكير فيها تفكيراً منهجياً عميقاً.

إن التقسيم الدولي للمعمورة ليس كما يتصور تقسيم حدود ولكنه أعمق من ذلك وأوسع، فربما تكون فكرة الحدود أحد عناصره ، ولكن تظل النقطة الجوهرية فيه هو أنه يشير إلى تصورات (أوصاف) وحالات (علاقات) ومآلات (تغيرات) ، ومن ثم يجب إعادة النظر في هذه الرؤية ضمن رؤى خاصة بالنظام الاقتصادي الدولي ، وعمليات الاعتماد المتبادل ، ورؤى التبعية ومسالك الاستعمار الجديد ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ، وتغير مفهوم الحدود والدولة القومية والسيادة، وبزوغ مفاهيم مساندة الفكرة الكونية والعالمية، من المواطنة العالمية، والتعليم من اجل السلام، ومؤتمرات دولية النشاط والرؤى : السكان، التمنية

الاجتماعية ، المدن ، والمجتمع المدنى، والتدخل الدولى لحقوق الإنسان، وثورة المعلومات وسلطة المعرفة. (٧٢)

إن إجتهاداً جديداً لطبيعة العلاقة بين المسملين وغيرهم، سيعيد هذه العلاقة إلى أصولها الشرعية، وسيحقق رسالة الإسلام في الوصول إلى الناس ودعوتهم اليه بالحكمة والموعظة الحسنة ويجعل للمسلمين حضوراً انسانياً وعالمياً واضحاً فى العلاقات الإنسانية الدولية، وإن ذلك لا يعنى أن يذوب المسلمون فى غيرهم أو يكونوا تبعاً لهم أو يغيروا من معتقداتهم وعباداتهم وأخلاقهم، بل يعنى ان ينقل المسلمون رسالتهم إلى الناس كافة تنفيذاً لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ((سبأ ٢٨))

إن الفهم الصحيح لمصطلحى دار الإسلام ودار الحرب ، وإنزالهما منزلتهما الحقيقية يحقق للمسلمين حضورهم المعاصر ويجنبهم كثيراً من المشكلات .

وبغير هذا سيتم توظيف مصطلح دار الإسلام ودار الحرب لتطبيق أحكام خاصة بظروف وحالات معينة على جميع الحالات، إذ أن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب يترتب عليه بعص الأحكام التى ذكر الفقهاء كثيراً منها، مثل العقود التى يعقدها المسلمون مع غيرهم فى دار الحرب وإقامة غير المسلم فى دار الإسلام، ومدى التزام كل طرف بالحقوق الواجبة عليه نحو (الآخر) كالدين والوكالة والكفالة وغيرها، والعقوبات التى يجب تطبيقها على غير المسلم (الحربى) فى دار الإسلام، كذا العقوبات التى يلتزم بها المسلم فى دار الحرب، وهل يجب على المسلم التقاضى فى دار الحرب والموقف من أحكام القاضى الذى يوليه غير المسلمين فى حالة ضعفهم وخضوعهم لغير المسلمين ؟ وغير ذلك من الأحكام التى بنى عليها بعض المسلمين الويم رؤيتهم للآخرين، فأفتوا بحل دماء وأموال غير المسلمين، واستباحوا سرقة أموالهم وهتك أعراضهم وقتلهم على الرغم من أنهم مواطنون فى بلاد المسلمين وهم أهل ذمة كما يطلق عليهم فى الشريعة الإسلامية .

وامتد الأمر إلى البلاد غير الإسلامية التى يعيش فيها مسلمون ويمارسون حياتهم وعقائدهم وعباداتهم دون تدخل من تلك الدول أو قمع،فأباحوا التهرب من دفع الضرائب بإعتبارها " مكوساً" في دار الحرب، والامتناع عن كل التزام مالى تجاه الدولة أو الخدمات التى توفرها لهم برسوم مالية، كما أباحوا الاستفادة من العقود المحرمة مثل التعامل بالربا وبيع الخمور ولحم الخنزير وغيرها من المعاملات، بحجة أنهم فى دار الحرب.

وامتد هذا الفهم إلى طريقة التعامل مع مواطنى تلك الدول، فأفتوا لأنفسهم بحل دمائهم، لأن حكومتهم ليست حكومات إسلامية، وأن بعضها يحتل بعض بلاد المسلمين،أو أن تلك الحكومات تعين "إسرائيل" الي غير ذلك من الأسباب، فأفتوا بإباحة دماء سكان تلك البلاد، بزعم أنهم شركاء مع حكوماتهم فى تلك الجرائم، على الرغم من أن كثيراً من مواطنى تلك الدول لا يقبل بسياسة حكومته، ويعارض مواقفها ضد المسلمين، كثيراً ما خرج مواطنو

تلك الدول فى مظاهرات ومسيرات، كتبوا ، وتحدثوا عن معارضتهم لما تقوم به حكومتهم .. ومع ذلك فقد اعتبرهم بعض المسلمين (حربيين) تنطبق عليهم أحكام الحربيين .. فتعالت أصوات الانفجارات والتدمير ، تمزقت أجساد المسالمين من الرجال والنساء والأطفال فى الشوارع والأرصفة والقطارات والمطارات والأماكن العامة، وخسر السملون ، حيث كان الإسلام ينتشر فى بلدان ومجتمعات غربية وشرقية كثيرة و؟إرتفعت أعداد الداخلين فى الإسلام إو الدارسين له أو المهتمين بشأنه، وإذ به اليوم يتراجع أمام هذه التصرفات والأعمال التى لايمكن أن توصف إلا بالأعمال المخالفة للإسلام .

ثالثاً الجهاد

لعل من غير المتصور أن يعيد المسلمون بحث مشروعية الجهاد ، إذا وردت الآيات الشريفة والسنة النبوية المطهرة، وتطبيقات تلك فى السياق التاريخى الإسلامى مما لا يدع مجالاً للحديث عن مشروعية الجهاد فى الإسلام، وإلا تحرير هذا المفهوم ليس فى حقيقته ودلالاته لكن فى الفهم المعاصر لدى بعض المسلمين، الذين ربطوا بين مفهوم الجهاد وممارسة العنف وخاصة أن هذا المصطلح ينفرد بإسلاميته الخالصة إذ لا يوجد مصطلح دينى متفرد للقتال فى الأديان الأخرى .

فالجهاد كلمة إسلامية صرفة لا مثيل لها فى مفردات اللغات الأخرى ، ولذا فإن تفسيرها لدى الغربيين هو أن كلمة الجهاد تعنى " الحرب المقدسة " علماً بأن هذا المصطلح " الحرب المقدسة " لا يدل على حقيقة الجهاد إذ ليست فى الإسلام حرب مقدسة وحرب غير مقدسة ، بل هناك الجهاد بدلالته اللفظية والعلمية، ولكن هذا المفهوم أو المصطلح أسئ استخدامه حين أطلق على العمليات التى توصف بالإرهاب مما جعل ارتباطاً بين مفهوم الجهاد والإرهاب، خاصة عند غير المسلمين، بل عند بعض الجماعات الجهادية ، علماً بأن هذه الجماعات تمارس نشاطها وأعمالها فى مجتمعات إسلامية، والأصل فى الجهاد أن يتم لمقاومة أعداء المسلمين أو مغتصى ديارهم ومقدساتهم لا أن يكون بين المسلمين أنفسهم ، لأن القتال بين المسلمين ليس نوعاً من الجهاد، ولم يقل بذلك أحد الفقهاء بل أطلقوا عليه لفظ "الفتنة" أو ما يسمى فى العصر الحديث بالحرب الأهلية ، وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى : (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)
((الحجرات ٩))

يقول ابن كثير : "..أمر بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض فسماهم مؤمنين مع الاقتتال " (٧٣)

ويقول الطبرى : ".. أن الله سبحانه وتعالى أمر النبى (ص) والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله ، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بحكم الله حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ فحق على إمام المؤمنين أن يجاهدوهم ويقاتلوهم حتى يعودوا إلى أمر

الله ويقروا بحكم الله " (٧٤)

وقال الطبرى : قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين فى اقتتالهما إما على سبيل البغى منهما جميعاً أو لا ، فإن كان الأول فالواجب فى ذلك أن يمشى بينهما بصلح ذات البين ويثمر المهادنة والموادعة، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا واقامتا على البغى صير إلى مقاتلتهما ، وإما إذا كان الثانى وهو ان تكون إحداهما باغية على الأخرى ، فالواجب أن تقاتل فئة البغى إلى أن تكف وتتوب فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغى عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسها محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرشد الحق ، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا ونصتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين .. والله أعلم (٧٥)

ولم يقل أحد أن القتال بين المسلمين نوع من الجهاد ، بل جاءت الآيات والأحاديث لتحدد معنى الجهاد المشروع وهو جهاد الأعداء الذين يسعون إلى هدم الإسلام أو قتل أبنائه أو إحتلال أرضهم ، فقتالهم واجب بإجماع العلماء ولم يتخلف عن ذلك أحد قال أبو حنيفة : " الجهاد واجب على المسلمين " (٧٦)

وقال السرخسى فى المبسوط : " استقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة " (٧٧)

وقال ابن حزم : " والجهاد فرض على المسلمين " (٧٨)

ولسنا هنا للحديث عن مشروعية الجهاد ولا فرضيته،كما أننا لا نبحث عن الخلاف القديم بين الفقهاء حول : هل الجهاد ابتداء ام دفاعاً ؟! إذ تتجه آراء كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلى أن الجهاد دائماً شرع للدفاع عن بلاد المسلمين ودمائهم وأموالهم " أما أن يفسر الجهاد على اعتباره حرباً هجومية أو دفاعية لا غير ففيه كثيراً من الاجحاف والإساءة لمدلول الكلمة والفلسفة القائمة وراءها ، كما أنه من الخطأ الافتراض بأن الجهاد هو الحرب المقدسة – كما يفعل ذلك التقليديون والمحدثون على حد سواء، وأنه وحده الأساس لعلاقات العالم الإسلامى مع غيره فى عصور ما قبل العصور الحديثة ، وأن الجهاد قد فسر بأكثر من معنى عند الفقهاء الأوائل ، وبينما نجد الكتابات الإسلامية فى العصور الحديثة تفسر كل أعمال الجهاد فى مجال العلاقات الخارجية فى التاريخ الإسلامى وخصوصاً العهد الأول منه على أنها أعمال دفاعية نرى أن كثيراً من الكتاب غير المسلمين يصفون نفس تلك الاعمال بأنها أفعال هجومية شنها المسلمون على الشعوب غير المسلمة لأسباب ودوافع داخلية محضة ، وهذا الموقف " اللاموضوعى " لم يخلف أو يترك حكماص نهائياً على والاعمال التاريخية والتى تلقى قبولاً من جميع أطراف المعنية. (٧٩)

والجهاد لم يشرع بسبب كفر الكافرين أو مخالفتهم للإسلام ، إذ القاعدة : " أن كفر الكافر لا يبيح دمه " .قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله ، في قاعدة قتال الكفار : " أختلف العلماء في قتال الكفار ، وهل سببه المقاتلة أو مجرد الكفر ، على قولين مشهورين للعلماء

:أحدهما سببه المقاتلة أي الأعتداء على الدين وأهله وهذا هو قول الجمهور كمالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم .والثاني أن سببه الكفر وهو قول الشافعي ، وربما علل بعض أصحاب أحمد من أن السبب في القتال مجرد الكفر . وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ،قال الله سبحانه وتعالى : (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)
(البقرة ١٩٠).

فقوله : (الَّذِينَ يُقَتِلُونَكُمْ) تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال ، وقوله : (ولا تعتدوا) فسره بعض العلماء بقتال من لم يقاتل وبالمثلة والعقول وقتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان . فدل على أن قتال من لم يقاتل أنه عدوان ، وهذه الآية هي محكمة وليست منسوخه على قول الجمهور .. ثم استدل بقوله ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله))

قال : والفتنة أن يفتن المسلم عن دينه كما كان المشركون يفتنون كل من أسلم عن دينه بصده عنه . ولهذا قال: (والفتنة أشد من القتل) .

وقوله : (ويكون الدين لله) وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام وكان حكم الله ورسوله غالبا فإنه قد صار الدين لله . وأما قوله : " وأمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " . وهو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم. وليس المراد منه أني أمرت أن أقاتل الناس كل أحد إلى هذه الغاية ، فإن هذا خلاف النص والإجماع فإنه لم يفعل هذا قط بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله ..إنتهى .

وقال أيضاً في السياسة الشرعية : "إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله الله وأن تكون كلمة الله هى العليا فمن منع هذا قوتل بإتفاق المسلمين . واما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله .. لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذ أردنا إظهار دين الله كما قال الله: ((وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)) وفى السنن أن النبى (ص) مر على إمرأة مقتولة فى بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال : ماكان هذه لتقاتل . وفيها أيضاً عنه (ص) أنه كان يقول : لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة .. انتهى .

إن الإسلام جعله الله رحمة للعالمين وقد حرم حرب الاعتداء والظلم ، وقصر الحرب المشروعة على تقرير المصالح ودفع المفاسد .. لأن الإسلام هو دين السلم والسلام، ولا يمكن تمتع العالم بالسعادة والراحة والرحمة إلا بهداية الإسلام ، وقدأمر الله عباده بأن يؤثروا السلم على الحرب .. فقال تعالى : (وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله) لأن الإسلام يكره إراقة الدماء إلا لضرورة تقتضيها المصالح ورفع المضار والضرورة

تقدر بقدرها .(٨٠)

فإذا كان هذا الحكم فى الجهاد المشروع الذى لا بد له من أسس وأحكام فصلها الفقهاء فى كتب الفقه،ولعل من أبرزها أن تكون غايات الجهاد مشروعة ، وأن يخلوا الجهاد من البغى والعدوان والتجاوز ، وأن يأتى الأمر بالجهاد من حاكم الدولة ورأسها لا من عامة الناس وأفرادهم .. وغير ذلك من الضوابط التى تحكم الجهاد .

فإذا كان الأمر كذلك فماذا عن القتال بين المسلمين والذى تطلق عليه بعض الفئات إسم الجهاد ، ويطلقون من فرضيات خاطئة تارة تصف المجتمع بالكفر، وتارة أخرى تصف الحاكم بالكفر ، وثالثة تكفر النظام دون الحاكم أو المجتمع وتصف كل ذلك بالجهاد، إن المسلمين وهم كل من شهد الشهادتين ، ولم ينكروا ضرورياً من متأولين فى إنكارهم لما أنكروه، فإن هؤلاء مسلمون وهم جزء من الأمة الإسلامية بالمعنى السياسى – الإجتماعى ، ولا يشرع الجهاد – بالمعنى المصطلح عليه – ضد المسلمين بوجه من الوجود .

وأما المنافقون فقد جرت سيرة النبى (ص) على معاملتهم فى الشأن السياسى والتنظيمى معاملة المسلمين ، وثبتت السنة الشريفة على ذلك ، وظواهر القرآن الكريم تقضىَ به، فما داموا مسالمين يعايشون المسلمين ولا يشهرون عليهم حرباً ولا يبغون فساداً فى الأرض ، ولا يرتكبون ما يوجد الحد، فإنهم عوملوا كما ينبغى أن يعاملوا باعتبارهم مسالمين وجزء من الأمة ، بالمعنى السياسى – الاجتماعى التنظيمى.

أما مشروعية استخدام العنف المسلح ضد الأنظمة الحاكمة الإسلامية فى البلاد الاسلامية ، باعتبار أنه(جهاد) بالمعنى المصطلح عليه يتوقف على الحكم بكفر أشخاص الهيئة الحاكمة وخروجهم عن الإسلام ، وهذا ما لم يقل به أحد من العلماء الفقهاء الثقاة، ومن دون ذلك فلا يمكن القول بمشروعية محاربتهم وقتالهم بقصد قتلهم بعنوان أن ذلك (جهاد) بالمعنى المصطلح .

ولكن الجهاد بالمعنى المصطلح لا يكون إلا ضد المحاربين ، وهؤلاء الحكام وأعوانهم مسلمون معترفون بنبوة محمد (ص) ورسالته ، فلا يمكن الحكم بكفرهم وعلى هذا الأساس فقد حقن الاسلام دمائهم.

ومخالفتهم للاسلام باعتباره نظاماً سياسياً للمجتمع- من جهتي كونهم يتولون الحكم علي أساس نظام غير إسلامى من حيث أساس ومصدر شرعية ذلك النظام ، ومن حيث القوانين الوضعية التى ينفذها ، ليس سبباً كافياً للحكم بكفرهم المجوز شرعا لجهادهم بالمعنى المصطلح ، لأن موقفهم ليس كفراً مباشراً صريحاً وليس كفراً ناشئاً من تكذيب النبى (ص) لأن حالهم لا يخلوا من أحد فروض، فهم :

إما معترفون بأن هذا النظام مخالف للإسلام ، وهم يحكمون على تطبيقه عصياناً، او ضرورة بدعوى عدم التمكن من تطبيق الاسلام .

فان كانو عصاة فحكمهم حكم العصاة وليس حكم الكفار الذين يجوز جهادهم بالقتل والقتال.

وإن كانوا متأولين فإما أن يكون تألوهم

استناداً إلى دعوى الضرورة فحكمهم حكم المتأولين وليس حكم الكفار الذين يجوز جهادهم بالقتل والقتال.

وإما أن يكونوا متأولين بان هذا النظام موافق للإسلام، أو - على الأقل - ليس مخالفاً للإسلام، فحكمهم أيضاً حكم المتأولين، ولايمكن الحكم بكفرهم المجوز لجهادهم بالقتل والقتال، كما ثبت عند الفقهاء من أن المخالف للإسلام بتأول بعض أحكامه عن شبه مع التصديق والإذعان بنبوة النبي (ص) ورسالته، لايحكم بكفره ،بل يجب حواره ومباحثته لإزالة شبهته.

فتحصل من جميع ما تقدم أنه لا وجه من الناحية الشرعية الفقهية لاستعمال العنف المسلح باعتباره (جهادا) بالمعنى المصطلح، ضد أشخاص الهيئات الحاكمة، (الأنظمة) على أساس أنهم كفار يشرع جهادهم، لما عرفت من عدم إمكان الحكم بكفرهم.

وأما العنف ضد الأجانب غير المسلمين في بلاد المسلمين فالمراد بالأجانب غير المسلمين هنا: (الأشخاص، والسفارات، والهيئات الأخرى والشركات التجارية وغيرها) الموجودون في البلاد الإسلامية بإجازات دخول وإقامة عمل من قبل حكومات البلاد الإسلامية، ولا تضر إقامتهم وعملهم بالمسلمين ولا توجد حالة حرب فعلية بين المسلمين وبينهم.

إن هؤلاء الأجانب (كفاراً) بالمصطلح الشرعي، وقد دخلوا إلى البلاد الإسلامية بمقتضى إجازات دخول وإقامة عمل من قبل سلطان تمثل البلاد الإسلامية ذات العلاقة وبهذا الاعتبار ينطبق عليهم ما ذكره الفقاء جميعاً، وأجمعت عليه المذاهب الإسلامية من كونهم (أهل العهد، وأهل الأمان، وأهل الذمة) - وهم ليسوا - بهذا الاعتبار - موضعاً للجهاد قطعاً.

وهذا العنوان يوجب شرعاً حمايتهم، وحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويعصمهم من كل اعتداء عليهم، وهذا واجب علي الدولة وعلى سائر المسلمين.

ولا شك في أن كل مادل من الكتاب والسنة على وجوب حماية وحفظ من دخل وأقام في بلاد المسلمين من الكفار الأجانب، ويشمل الأجانب غير المسلمين الموجودين الآن في البلاد الإسلامية بإجازة من حكومات هذه البلاد.

وكون هؤلاء الأجانب ينتمون إلى حكومات تتبع سياسات مخالفة لمصلحة المسلمين، لا يجعلهم مسؤولون عن سياسة حكوماتهم بنحو يبرر قتلهم أو جرحهم أو أسرهم او مصادرة اموالهم.. وهم بالنسبة إلى حكومات بلادهم على قسمين:

أحدهما: الأشخاص والهيئات والشركات التجارية والصناعية وغيرها، الذين يحملون جنسية البلد الأجنبي، ولكن لا علاقة لهم بالنظام الحاكم، وليسوا من أعضاء الهيئة الحاكمة في ذلك البلد.

ثانيهما: الأشخاص والهيئات الذين هم جزء من الهيئة الحاكمة من قبيل أعضاء السفارات والبعثات العسكرية وما إلى ذلك.

فأما من كان من الأجانب غير المسلمين من القسم الأول: فلا يجوز الاعتداء عليهم بالقتل والجرح والأسر ومصادرة الأموال، بل يجب الوفاء لهم بالعهد والأمان بحفظهم وحمايتهم،

ولاوجه لتحملهم وزر سياسات حكومهتم . وهؤلاء من أظهر مصاديق الاستثناء فى الآية الكريمة : (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (التوبة ٤)

وأما من كان منهم من القسم الثانى، واقتضت مصلحة المسلمين قطع العلاقة مع حكومتهم ومخاصمتها ، فإن غاية ما يقتضيه ذلك هو إخراجهم من البلد المسلم بالطرق والأساليب المتعارف عليها فى المجتمع الدولى ، وفى المهل المتعارفة حسب المعاهدات والمواثيق الدولية التى تنظم العلاقات بين الدول ، والمسلمون فى عصرنا ملزمون بمراعاتها من جهة التزامهم بالمواثيق المذكورة وعلاقتهم بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى .

ولا يوجد مبرر شرعى لمعاملة هؤلاء الأجانب بالقتل والجرح والأسر والضرب وإتلاف الأموال ومصادرتها فى حالة عدم ارتكابهم لجرائم تقضى معاقبتهم ، وفى هذه الحالة فإن مرجعهم هو القضاء لمحاكمتهم والحكم عليهم ، من دون فرق بين أن تكون سياسة حكومتهم ملائمة او غير ملائمة لمصالح المسلمين .

والخلاصة من جميع ما تقدم ان هؤلاء الأجانب - بقسميهم - ليسوا موضوعاً للجهاد، بالمعنى المصطلح ، فيكون استعمال العنف المسلح ضدهم باعتباره جهاداً أمراً غير مشروع

ثم إن تقدير الموقف فى هذه الحالة ، والحكم بأن سياسة هذه الدولة الأجنبية أو تلك مخالفة لمصلحة المسلمين ، وتقدير كيفية الرد على هذه السياسة ، وأنه يكون بقطع العلاقات أو المحاربة أو غيرها ، لا يكفى فيه تقدير وفهم شخص واحد ورأيه ، ولا مجموعة من الأشخاص ذات هوًى واحد ورؤية واحدة، ولا حزب من الأحزاب بمفرده ، بل لا بد لذلك من (شورى) يشترط فيها أشخاص وهيئات متنوعون فى رؤيتهم السياسية ، من ذوى الشأن والأهلية من المسلمين فى البلاد التى يقوم بعضهم فيها بالعنف المسلح ضد هؤلاء الأجانب .

ويدخل فى تشخيص الموقف المناسب من الناحية الشرعية والسياسية جميع الآثار السلبية التى يمكن أن تنشأ من هذا العمل بالنسبة إلى المسلمين بوجه عام (على مستوى الامة والمنطقة) وعلى مسلمى البلد الذى يبحث وضع الأجانب فيه .

وأما استعمال العنف المسلح ضد الأجانب فى بلادهم ، من قبيل قتل الأشخاص وأعمال التفجير والنسف ضد المحلات التجارية والمرافق العامة وخطف الطائرات والسفن وما إلى ذلك ، فإن الأمر فيه كما تقدم، حيث إنه لا ينطبق عليه عنوان الجهاد، بالمعنى المصطلح عليه فلا يكون مشروعاً بهذا العنوان .

وقد نص الفقهاء - استناداً إلى الأدلة الخاصة والقواعد العامة - على ان المسلم إذا دخل إلى بلاد أهل الحرب بعهد وأمان منهم (وهما فى عصرنا ما تعارف عليه بين الدول من سمات الدخول ، Visa، والإقامة التى تعطيها الحكومات للوافدين إلى بلادهما من البلاد الأخرى) فيجب عليه أن يكون ملتزماً ووفياً بالعهد والأمان لهم فى بلادهم ، ولا يجوز له أن يغدر بهم بسرقة أموالهم وإتلافها

، فضلاً عن قتلهم أو جرحهم ، وإذا أتلف لهم مالاً او نفساً فهو ضامن لما أتلفه ، ويجب عليه أداء الحق إلى أهله .

وأما القيام بأعمال العنف المسلح ضد محلات الخمور والمقامرة وسائر أماكن ومجالس اللهو المحرم والأعمال المحرمة ، بنحو يسبب إتلاف الأموال والممتلكات ، وقد يسبب القتل والجرح لممارسى الأعمال المحرمة او لغيرهم ممن لاعلاقة لهم بهذه المنكرات من سائر الناس ، فلا شك ولا ريب من الناحية الفقهية فى عدم انطباق عنوان الجهاد بالمعنى المصطلح عليه ، ومن ثم فإن استعمال العنف المسلح باعتباره جهاداً لقمع هذه المنكرات خطأ فى التطبيق .

فظهر من جميع ما تقدم ان استعمال العنف السياسى المسلح باعتباره (جهاداً) بالمعنى المصطلح فى داخل البلاد الإسلامية وخارجها فى جميع الموارد غير مشروع (٨١).

الهــوامش

(×) نائب مدير جامعة الإمارت لشؤون خدمة المجتمع (دولة الإمارات العربية المتحدة)

١- محمد البهي ، انظر الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار .

٢- انجمار كارلسون ، الاسلام وأوروبا ص٧٦

٣-تفسير الطبرى ١٧٨/٣

٤- أخرجه الأمام احمد

٥-اخرجه مسلم ١٤٠/١٦

٦- أخرجه مسلم

٧- انظر لسان العرب لان منظور ١٨٥/٣

٨- انظر لسان العرب لابن منظور ١٨٣/١

٩- تفسير الطبرى ١٧٨/٣

١٠- القرطبى الجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٨

١١- محمد أبو زهرة العلاقات الدولية فى الاسلام ص٤٢

١٢- تفسير الطبرى ١٤١/٦

١٣- الفخر الرازى التفسير الكبير ١٨٠/١١

١٤-احكام القرآن الكريم الجصاص ٣٩٧/٢

١٥-القرطبى الجامع لأحكام القآن ١١٠/٦

١٦-أخرجه مسلم

١٧-الفخر الرازى التفسير الكبير ١٤١/١

١٨-أدب الدين والدنيا للماوردى ص ١٥٣

١٩- ابن قتيبة الدينورى عيون الأخبار ١٣/١

٢٠- النويرى نهاية الأرب فى فنون الأدب ٣٥/٦

٢١- توماس أرنولد الدعوة إلى الإسلام ص ٧٣

٢٢- ابن الجوزى تاريخ عمر بن الخطاب

ص١١٩

٢٣-ابن تيمية الحسبة فى الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية ص ٨١

٢٤- الفخر الرازى التفسير الكبير ١٠٧/٢٠

٢٥- تفسير الطبرى ١٢ /١٦٥

٢٦-الفخر الرازى التفسير الكبير ٢٠٥/٢٠

٢٧- الشوكانى فتح القدير ٢٢٦/٣

٢٨-تفسير الطبرى ٨٤/١٥

٢٩-الشوكانى فتح القدير ١٩٠/٣

٣٠-المصدر السابق ٣٥١/١

٣١-تفسير مجاهد ٣٥١/١

٣٢-محمد أحمد عاشور، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه ص٩١

٣٣- نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ص ٦٢١

٣٤-سنن أبى داود الحافظ المنذرى ٦٣/٤ وانظر سنن الترمزى ١٤٣/٤ ومستند الامام أحمد ١٣/٤

٣٥-أخرجه مسلم وانظر عون المعبود لأبى داوود ٢٧٣/٧ وسنن الترمذى ١٢٠/٥ وسنن الدارمي ٢١٥/٢ وسنن ابن ماجه ٩٥٣/٢ ومستند الإمام أحمد ٣٥٨/٥

٣٦-صحيح مسلم بشرح النووى ج٢ص ٢٧

٣٧-أخرجه البخارى ،صحيح مسلم ١٢/ ٤٣ ، سنن أبى داوود ٦٢/٢ سنن الترمذى ١٤٤/٢ مستند الامام أحمد ٤١٧/١

٣٨-العسقلانى فتح البارى ٢٧٤/٦

٣٩-العسقلانى فتح البارى ٨٩/١ وانظر صحيح مسلم ٤٦/٢ وسنن أبى داوود ٤٢٣/١٢ وسنن الترمذى ٢٠/٥ وسنن النسائى ١١٧/٨ ومستند الإمام أحمد ١٨٨/٢

٤٠-العسقلانى فتح البارى ٤٧٨/٤

٤١- انظر سنن ابن ماجه ٨١٦/٢ ومستند الإمام احمد ٣٨٥/٢

٤٢-فتح البارى للعسقلانى ٣٥/١ وانظر صحيح مسلم ١٢ /١٠٥ ومستند الإمام أحمد ٢٦٣/١

٤٣- غو ستاف لوبون حضارة العرب ص ٤٠٢

٤٤- مصطفى السباعى من روائع حضارتنا ص ١٠٤

٤٥- أخرجه ابن ماجه

٤٦- فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٦٩/٦

٤٧- صحيح مسلم ١٦ /٩٦

٤٨- انظر نص العقد فى محمد حميد الله الوائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص ١١

٤٩- أحمد عمر الحوفى سماحة الإسلام ص ٨٧

٥٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣/ ٢٥٦

٥١- أخرجه البخارى ١٦٨/٦

٥٢- مستند الإمام أحمد ٤١٢/٣

٥٣- مستند الإمام أحمد ٣/ ٣١٤

٥٤- غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى يوسف القرضاوى ص ٣٩

٥٥- ابن القيم الجوزية أحكام أهل النمة ص ٢٦٦

٥٦-الكاسانى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرئع ١٣٠/٧

٥٧-الرافعى فتح العزيز شرح الوجيز ١٤/٨

٥٨- مصطفى كمال وصفى مصنفه النظم الإسلامية ص ٢٨٦
٥٩- انظر حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤ الكاسانى بدائع الصنائع ١٣٠/٧ الزحيلى آثار الحبر ص ١٧٠ محمد أبو زهرة العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٥٣
٦٠- انظر ابن قدامه المقنع ٤١٥/١ والفتاوى الكبرى ٣٣١/٤
٦١- الكاسانى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ١٣٠/٧
٦٢-ابن قيم الجوزية احكام أهل الذمة ٣٦٦/٢
٦٣-انظر الكاسانى بدائع الصنائع ١٣١/٧ وحاشية ابن عبادين ١٧٥/٢ والفتاوى الهندية ٢٣٢/٢
٦٤- انظر فؤاد النادى موسوعة الفقه الإسلامى ص ١٥٤
٦٥- انظر وهبة الزحيلى آثار الحرب ص ١٦٧ محمد ابو زهرة العلاقات الدولية فى الأسلام ص ٥١.
٦٦- وهبة الزحليى آثار الحرب فى الفقة الإسلامى ص ١٩٦
٦٧- انظر سيف عبد الفتاح العلاقات الدولية فى الإسلام مدخل القيم ٣٧٢/٢
٦٨- الشيخ محمد ابو زهرة المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ص ١٢٠
٦٩- محمد طلعت الغنيمى الأحكام العامة فى قانون الأمم ص ٥١
٧٠- إمام الحرمين الجوينى كتاب الإرشاد فى قواطع الاعتقاد ص ٤٢٥
٧١- عبد القادر عودة التشريع الجنائى فى الاسلام ٢٩٠/١
٧٢- سيف الدين عبد الفتاح العلاقات الدولية فى الاسلام مدخل القيم ٣٦٤/٢
٧٣- ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٢١١/٤
٧٤- تفسير الطبرى ١٠ /٢٢١
٧٥- القرطبى الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/١٦
٧٦- الإمام الشيبانى شرح السير الكبير ١/ ١٨٧
٧٧- السرخسى المبسوط ٢/١٠
٧٨- ابن حزم المحلى ٢٥/١
٧٩- عبد الحميد أبو سليمان النظرية الاسلامية للعلاقات الدولية ص ٢٣٩
٨٠- الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، الجهاد المشروع فى الإسلام ص ١٣
٨١- بتصرف الشيخ محمد شمس الدين العنف المسلح فى الإسلام ص ٤٦ وما بعدها